المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: طبيعة العلاقة المشتركة في الاختصاص بين القضاء الدولي والقضاء الداخلي
اسم الكاتب: د. علي خلف الشرعه
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8255
تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 05:38 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

The interrelationship in jurisdiction between the international and national judiciary

Dr. Ali Khalaf Al-Sharaa*

Faculty of Law/Al al-Bayt University

Received : 30/05/2023
Revised : 07/05/2024
Accepted : 07/05/2024
Published : 30/09/2024

DOI: 10.35682/jjlps.v16i3.634

*Corresponding author :
alish78@aabu.edu.jo

©All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means : electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher

Abstract

Joint jurisdiction is one of the principles that allows the international judiciary to compete directly with the national judiciary to consider cases of concern to the international group by requesting the dependence of the state on the authentic judicial state.

Joint jurisdiction specifies the relationship between the international and national judiciary by focusing on taking advantage of the effectiveness of the two judiciaries in order to reach the rules of justice، so His Highness is to eliminate the other، and at the same time، it is not objectionable to resort to aspects.

The actors of each judiciary separately in order to reach justice most shortly and effectively، according to the principled pre-trial procedures such as investigation and gathering evidence، as it is the most capable of the ground.

On the other hand، joint jurisdiction ensures a fair and impartial approach. It allows for reliance on domestic law for criminalization and punishment، while the authority to decide is given to the international judiciary. This is because the international judiciary، being the closest to neutrality and farthest from being affected by the dimensions of the internal affairs of the state، is best suited to handle cases that are in contact with the internal affairs of states.

Keywords: international judiciary; joint jurisdiction; ad-hoc international tribunals; sovereignty of states; international crimes.

طبيعة العلاقة المشتركة في الاختصاص بين القضاء الدولي والقضاء الداخلي

د. علي خلف الشرعه*
كلية القانون/ جامعة ال البيت

تاريخ الاستلام: 2023/05/30
تاريخ المراجعة: 2024/05/07
تاريخ موافقة النشر: 2024/05/07
تاريخ النشر: 2024/09/30

الباحث المراسل:
alish78@aabu.edu.jo

©حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ أم التصوير أم التسجيل أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه

الملخّص

إن مبدأ الاختصاص المشترك هو أحد المبادئ التي وجدت ليتسنى للقضاء الدولي مباشرة اختصاصه إلى جانب القضاء الوطني للنظر في قضايا تهم الجماعة الدولية، وذلك بطلب أو قبول من جانب الدولة صاحبة الولاية القضائية الأصيلة.

واستطاع مبدأ الاختصاص المشترك أن يحدد علاقة مشتركة بين القضاءين الدولي، والوطني، من خلال التركيز على الاستفادة من فاعلية كلا القضاءين في سبيل الوصول لإرساء قواعد العدالة، فلا سمو لقضاء على الآخر، وفي نفس الوقت فإنه لا مانع من اللجوء إلى الجوانب الفاعلة لكل قضاء على حدة في سبيل الوصول للعدالة بأقصر وقت وأنجع الطرق.

فبموجب مبدأ الاختصاص المشترك، قد يستند القضاء الدولي إلى القضاء الوطني فيما يتعلق بالإثبات وإجراءات ما قبل المحاكمة كالتحقيق وجمع الأدلة، لكونه الأقدر على ذلك على أرض الواقع. ويمكن أيضا من جانب آخر الاستناد إلى القانون الداخلي فيما يتعلق بالتجريم والعقوبة، في حين تعطى صلاحية البت للقضاء الدولي كونه الأقرب إلى الحياد والأبعد عن التأثر بأبعاد الشأن الداخلي للدولة، ذلك أن أغلب هذه القضايا تكون على تماس بالشأن الداخلي للدول.

الكلمات المفتاحية:

القضاء الدولي، الاختصاص المشترك، المحاكم الدولية المؤقتة، سيادة الدول، الجرائم الدولية

المقدمة:

لقد أصبحت الحاجة إلى اللجوء للقضاء الدولي الجنائي أمرا لا مناص منه، وبات لزاما القبول به على الصعيد الداخلي للدول، وعليه تم تطوير قواعد المسئولية الجنائية الفردية في القانون الدولي، ولوجود هذه الحاجة وجد معها إمكانية أن يثور التنازع في الاختصاص ما بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، وهنا كان لا بد من إيجاد سبيل لحل هذا التنازع، ووجود محددات تحكم هذه العلاقة –التي لا بد منها– بين نظامين قضائيين مختلفين هما القضاء الدولي والوطني.

ومن هنا برزت الأهمية في إيجاد مبادئ تحدد شكل ونوع العلاقة بين القضاء الدولي، والقضاء الوطني، ومنها مبدأ الاختصاص المشترك، ومبدأ التكامل.

ويبرز مبدأ الاختصاص المشترك كحلقة وصل بين القضاء الدولي، والقضاء الوطني، ليرسم معالم العلاقة بينهما، دون أن يطغى أحدهما على الآخر في سبيل تفعيل العملانية التي يتطلبها العمل القضائي في مثل هذه الجرائم، التي تشكل تهديدا للمجتمع الدولي، ويعطي نوعا من الطمأنينة لعدم إفلات الجناة من العقاب، وتحقيق الردع الأمثل فيما يتعلق بالذين يفكرون في ارتكاب مثل هذه الجرائم بأن لا ملجأ لهم سواء في دولهم أو في أي مكان آخر في هذا العالم.

وعلى هذا الأساس كان من المهم البحث في ماهية هذا المبدأ والتعرف عليه ومعرفة الآثار المترتبة على إعماله، ليحدد العلاقة بين القضاءين الدولي والوطني.

إشكالية البحث:

إن تنازع الاختصاص ما بين القضاء الدولي والقضاء الوطني يثير العديد من الإشكاليات ، ليس أهمها خرق مبدأ سيادة الدولة ، بل إن الإشكالية التي تبدو جلية هي أن تمارس سلطة قضائية، غير سلطة الدولة القضائية اختصاصها على قضايا متعلقة بالشأن الوطني، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن نتائج ممارسة هذا الاختصاص إنما تقع انعكاساتها الواقعية على الدولة، مترافقا في ذات الوقت بهواجس تسييس الأحكام ، وتنازل الدولة عن اختصاصها الطبيعي ومشاركته مع جهات أخرى، ومدى ثقة الدولة في القضاء الدولي الذي قد لا يكون لها دور في تشكيله.

ويحاول هذا البحث الإجابة على عدد من التساؤلات أهمها: هل يشكل مبدأ الاختصاص المشترك خرقا لسيادة الدول؟ وهل يعتبر القضاء الدولي بموجب مبدأ الاختصاص المشترك سلطة أعلى من القضاء الوطني؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في أنه يحاول إيجاد الحد الفاصل ما بين حفاظ الدولة على سيادتها وثقتها المحقة في سلطاتها التي أنتجتها بنفسها، وما بين واجبها في السعي لإحقاق العدالة، وإن كان باللجوء إلى سلطات خارج نطاق سلطانها الطبيعي كالقضاء الدولي، متى ما كان الوصول إلى تلك العدالة يتطلب

الاستعانة بهذه السلطات الخارجية، أو متى كانت قدرة الدولة لا تكفي للوصول إلى العدالة المقبولة بمقياس الضمير الإنساني، أو أن تلك العدالة ستكون مشوبة بالتحيز وعدم النزاهة.

أهداف البحث:

هدف هذا البحث إلى بيان واحدة من صور العلاقة التي تربط القضاء الدولي بالقضاء الوطني، وهي الاختصاص المشترك في نظر بعض الدعاوى التي أنشأت من أجلها محاكم دولية خاصة، وبالرغم من الأنظمة الأساسية لتلك المحاكم الدولية نصت وبشكل صريح على هذا الاختصاص المشترك لها مع القضاء الوطني، إلا أنها لم تبين طبيعة هذه العلاقة وحدودها، مما حدا بنا في هذا البحث إلى محاولة تبيان طبيعة هذه العلاقة.

الدراسات السابقة:

اجتهد الباحث في محاولة إيجاد دراسات حول الموضوع، للاستعانة بها كمراجع من أجل إثراء هذا البحث، إلا أن الدراسات في هذ الموضوع الدقيق محدودة للغاية إن لم تكن نادرة، فلم يتمكن الباحث–حسب جهده المتواضع– من إيجاد أي دراسات سابقة.

منهج البحث:

في هذا البحث اتبع الباحث المنهج التحليلي الوصفي، حيث تم تحليل النصوص والأحكام المتعلقة بموضوع البحث، ومن ثم تحديد انطباق تلك النصوص على الحالات العملية، وتتبع الممارسات العملية للقضاء الدولي، والقضاء الوطني، ووصف القضايا التي تم ممارسة الاختصاص عليها، مع محاولة التحقق من صحة تلك الممارسات، والتثبت من جدواها للتأسيس لتكرارها على حالات مشابهة قد تقع في المستقبل، مما قد يؤسس لمنهج تأصيلي يتم الاستناد إليه في تحديد شكل العلاقة الصحيح ما بين القضاء الدولي الجنائي والقضاء الوطني في الحالات المستقبلية.

المبحث الأول

ماهية مبدأ الاختصاص المشترك

إن حالة التنازع بين القوانين عموما، وبين القانون الخارجي والقانون الداخلي بوجه خاص لا زالت تثير الكثير من الإشكاليات التي يجب على الفقه حلها، خصوصا مع تطور القانون الدولي، وانسحاب أثره بشكل متزايد على الصعيد الداخلي للدول، ومع التناقص المستمر للهالة التي كانت تحيط بمبدأ سيادة الدول المطلقة، فالدول أصبحت أكثر قبولا للتنازل عن جزء من سيادتها في سبيل عدم عرقلة تطبيق القانون الدولي، وإن النظرة التقليدية لمبدأ سيادة الدولة المنطوية على السلطان المطلق للدولة في علاقاتها الداخلية والخارجية، تحولت إلى اعتبار أن قبول قواعد القانون الدولي لا يتعارض أبدا مع هذه الفكرة ولا يخرقها بأي شكل من الأشكال، لأن هذه القواعد في جوهرها ما هي إلا قيود فرضتها الدول على نفسها وارتضت السير وفقها في سبيل غاية أسمى، ألا وهي تثبيت دعائم السلام والأمن العالمي، وإنماء العلاقات الدولية الودية فيما بينها لتحقيق الاستقرار والرفاه لشعوبها، وإن جوهر سيادتها إنما هو مرتبط بتفرد الخصائص المكونة لها اجتماعيا وسياسيا ودينيا واقتصاديا. (قهوجي، 2001)

ومن هنا كان لا بد من عدم تعكير صفو هذا السعي في سبيل خلق التعاون فيما بين الدول حتى ولو على صعيد تنازع القضاء، لذا كان لا بد من إيجاد حلول للإشكاليات التي تثير التنازع ما بين القضاء الدولي والداخلي خصوصا أن أحكامهما تنطبق على رعايا الدول، عندما يتهمون بارتكاب أفعال يتم تكييفها على أنها جرائم دولية تثير قلق المجتمع الدولي، فيصبح مثار التنازع هنا أي القوانين تنطبق عليهم وأي قضاء هو القضاء المختص بمحاكمتهم.

ومن هنا يبدو لنا واضحا جليا أهمية إرساء مبادئ قانونية تبين حدود انطباق كل قانون واختصاص كل قضاء، وبيان العلاقة فيما بينها، ومن بين هذه المبادئ تبرز أهمية مبدأ الاختصاص المشترك بين القضاء الدولي الجنائي والقضاء الوطني الجنائي.

والذي سنتناوله في مطلبين:

الأول: يتناول التعريف بمبدأ الاختصاص المشترك.

والثاني: يتناول مبدأ الاختصاص المشترك في المحاكم الدولية الجنائية.

المطلب الأول

التعريف بمبدأ الاختصاص المشترك

يمكن تعريف مبدأ الاختصاص المشترك بأنه "مبدأ وظيفي يعطي للقضاء الدولي صلاحية مباشرة اختصاصه بالاشتراك مع القضاء الوطني مع إعطاء أولوية للقضاء الدولي".

فمبدأ الاختصاص المشترك هو أحد المبادئ التي أوجدها القانون الدولي لإعمال فاعلية القضاء الدولي الجنائي في مواجهة الاستئثار التقليدي للقضاء الوطني في محاكمة الأفراد الوطنيين عما يرتكبونه من أفعال

مجرّمة بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي بصفة أصيلة متزامنة ومترافقة مع مباشرة القضاء الوطني لاختصاصه.

وهنالك عدد من الملامح فيما يتعلق بمبدأ الاختصاص المشترك نوردها فيما يلي:

أولا: أن مبدأ الاختصاص المشترك لا يمنع أو يعطل أي من القضاءين الدولي أو الوطني عن مباشرة اختصاصه، حال مباشرة الآخر في نظر الدعوى.

فالقضاء الدولي ينظر الدعوى بشكل مشترك مع القضاء الوطني، لا بل إنه يستند إلى القضاء الوطني فيما يتعلق بجمع الأدلة والإثبات وإجراءات التقاضي، (النظام الاساسي للمحكمة الخاصة للبنان لعام 2006 المادة (2)) وفي الرجوع إلى نصوص التجريم والعقاب التي يتضمنها القانون الوطني، وهنا يجب عدم الخلط بين التشارك الذي يسمح به مبدأ الاختصاص المشترك، وبين استقلالية أحد القضاءين في الفصل في الدعوى، إذ ليس من المتصور أن يفصل في الدعوى من قضاءين منفصلين في ذات الوقت يكون لهما سلطة إصدار الحكم فيها، فهذا على نقيض ما هو راسخ في أصول القضاء، وهو خرق واضح لحقوق المتهم التي يحميها القضاء ذاته ، وعيب يشوب إجراءات التقاضي، لذا فهو غير متصور أن يكون أحد مقاصد مبدأ الاختصاص المشترك.

ثانيا: مبدأ الاختصاص المشترك هو أحد مبادئ القانون الدولي العام

بالرغم من أن مبدأ الاختصاص المشترك يؤسس لعلاقة مشتركة بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، إلا أنه أحد مبادئ القانون الدولي العام، وبالتالي لا يمكن أن يتم إعماله من قبل القوانين الوطنية، بمعنى أن القوانين الوطنية لا تستطيع تأسيس هذه العلاقة المشتركة مع القضاء الدولي حتى وإن أرادت ذلك، وأيضا إن كيّفت الجريمة أنها جريمة دولية، فيبقى اختصاصها منفردا ومستقلا عن القضاء الدولي، في حين أن العكس صحيح إذ يستطيع القانون الدولي إعمال هذا المبدأ لإقامة العلاقة المشتركة مع القضاء الوطني بشرط أن تكون الجريمة دولية.

وهنا أيضا يجب إزالة اللبس بين مبدأ الاختصاص المشترك وبين مبدأ آخر في القوانين الوطنية وهو مبدأ عالمية الاختصاص الذي يتيح للقضاء الوطني النظر في دعاوى جرائم دولية لم تقع في نطاق اختصاصها الإقليمي أو الزمني، إذ إن مباشرة الاختصاص هنا سندا لمبدأ عالمية الاختصاص يبقى فيه القضاء الوطني منفردا ومستقلا وبمعزل عن القضاء الدولي، ولا يستطيع القضاء الوطني بالاعتماد على هذا المبدأ أن يقيم علاقة تشاركية مع القضاء الدولي، فمبدأ عالمية الاختصاص يتحدد تطبيقه بنوع الجريمة وسندا للقوانين الداخلية، بحيث إنه يجعل للقضاء الوطني اختصاصا على الجريمة الدولية باعتبار أن كل أعضاء الجماعة الدولية عليهم واجب محاربة هذ النوع من الجرائم ومنع مرتكبيها من الإفلات من العقاب. (اللجنة الدولية للصليب الاحمر، اكتوبر 2017)

ثالثا: إن مبدأ الاختصاص المشترك يرتبط ارتباطا وثيقا بالمسؤولية الدولية الجنائية الفردية.

فمبدأ الاختصاص المشترك لا يمكن إعماله إلا في دعوى المسئولية الدولية الجنائية الفردية ولا نبالغ إن قلنا إنه يدور وجودا وعدما معها، وبالتالي لا يمكن أن يتحقق إعمال هذا المبدأ في دعوى المسئولية الدولية في مواجهة أشخاص القانون الدولي العام.

ويرى الباحث أنه بالاستناد إلى ما سبق يمكن القول بأن مبدأ الاختصاص المشترك هو المبدأ الذي يسمح للقضاء الدولي مباشرة اختصاصه الموضوعي على دعوى دولية محلها المسئولية الجنائية الدولية الفردية بصورة مشتركة مع القضاء الوطني من حيث الصلاحية للحكم وبالاشتراك من حيث إجراءات المحاكمة.

وإن المتتبع لهذا المبدأ سيجد أنه قد تم اللجوء إليه في أغلب الحالات حين كان القضاء الوطني قادرا على مباشرة اختصاصه على تلك الدعاوى، إلا أنه قد لا يكون راغبا بممارسة اختصاصه أو أنه لا يتمتع بالحياد والنزاهة المطلوبين لممارسة اختصاصه المحق في تلك الدعاوى إما من ناحية المجني عليه أو من ناحية الجاني.

كما تجدر الإشارة إلى أنه في كل حالات النص على مبدأ الاختصاص المشترك، قد تم ذلك بطلب من حكومات الدول، أو بالتوافق معها، أو بقبول منها، لإعمال مبدأ الاختصاص المشترك، مما يدلل على أن الدول رغبت بالتنازل عن جزء من سيادتها فيما يتعلق بممارسة قضائها الوطني لاختصاصه المباشر والأصيل بشكل مستقل على تلك الدعاوى، التي وقعت على إقليمها وفي نطاق اختصاص قانونها الوطني، وذلك كما سنرى لاحقا في طيات هذا البحث، عن الحالات العملية، كما في حالة إنشاء المحكمة الدولية الخاصة بلبنان على سبيل المثال، التي تم النص فيها على مبدأ الاختصاص المشترك في المحاكم الدولية التي أنشئت بشكل مؤقت للنظر في دعاوى معينة، وكان للقضاء الدولي والقضاء الوطني اختصاصا مشتركا عليها. (قهوجي، 2001)

المطلب الثاني

مبدأ الاختصاص المشترك في المحاكم الدولية الجنائية

لقد وجدت المحاكم الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم الدولية، حيث تم إنشاء هذه المحاكم بقرارات من مجلس الأمن بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولم يكن بالإمكان مع إنشاء هذه المحاكم الدولية سحب الاختصاص من القضاء الوطني، خاصة وأن نطاق اختصاص تلك المحاكم يقع داخل حدود دول لها قضاؤها الوطني الذي يمتلك الاختصاص الأصيل على مثل تلك الجرائم، مما استدعى النص على الاختصاص المشترك في الأنظمة الأساسية لتلك المحاكم الدولية. وسنعرض لها فيما يلي:

أولا: محكمة يوغسلافيا السابقة

فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة فإن المادتين (6) و(8) من النظام الأساسي للمحكمة المتعلقتين باختصاص المحكمة قد نصتا على الاختصاص المشترك للمحكمة مع المحاكم الوطنية، وأن اختصاص المحكمة لا يمنع المحاكم الوطنية من مباشرة اختصاصها، إلا أنه وبموجب النظام الأساسي فإن للمحكمة الدولية الأولوية على المحاكم الوطنية في مباشرة الاختصاص، إذ بموجب هذه الصلاحية للمحكمة أن تطلب إلى القضاء الوطني أن يؤجل مباشرة اختصاصه على أي قضية تكون محل نظر المحكمة.

وفي الجانب الآخر فقد نصت المادة (29) من النظام الأساسي على التزام الدول بالتعاون مع المحكمة في ممارسة عملها، (بوكار فاوستو) مما يستلزم بالضرورة التعاون معها في إجراءات القبض والإثبات استنادا إلى القوانين الوطنية.

ثانيا: المحكمة الدولية الجنائية لرواندا

تشترك المحكمة الدولية مع المحاكم الوطنية في الاختصاص بالنسبة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد القانون الدولي الإنساني، (الامم المتحدة، 1994) والتي بطبيعة الحال هي جرائم بموجب القانون الرواندي الوطني الذي تستند إليه المحاكم الوطنية الرواندية في مباشرة اختصاصها وبسط ولايتها عليها، فقد نصت المادة (1/9) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على اختصاص المحكمة المشترك مع المحاكم الوطنية على الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

ويرى الباحث أنه تجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يحق للضحايا في الدعاوى المنظورة أمام المحكمة الدولية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة تلك الجرائم، ولكن هذا لا يمنعهم من اللجوء للمحاكم الوطنية للمطالبة بمثل هذه التعويضات، مما يوضح الدور المشترك الذي يلعبه القضاء الوطني إلى جانب القضاء الدولي في هذا الجانب.

وأيضا وبالرغم من أن المحكمة الدولية مقيدة بمبدأ عدم محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين، إلا أنها وفي الوقت نفسه قد أورد نظامها الأساسي استثناءً على هذا المبدأ، إذ يبقى لها الاختصاص في محاكمة الشخص الذي تمت محاكمته أمام القضاء الوطني إذا كانت قد تمت محاكمته عن الفعل بوصفه من جرائم القانون العام، وليس بصفته جريمة دولية، فيبقى عندئذ للمحكمة اختصاص محاكمته مرة ثانية عن الفعل بوصفه جريمة دولية. (F.Pocar, 2003)

ثالثا: المحكمة الدولية الخاصة بلبنان

أنشأت المحكمة الخاصة بلبنان بموجب اتفاق بين الجمهورية اللبنانية والأمم المتحدة وصدر نظامها الأساسي بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1664)، وكان الغرض من إنشائها هو محاكمة المسؤولين عن اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق (رفيق الحريري) ووضع نظام أساسي لهذه المحكمة لتعمل بموجبه. (المحكمة الخاصة بلبنان، 2012)

وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بالملاحقة والعقوبة بأحكام قانون العقوبات اللبناني، وكذلك المادتين (6) و (7) من قانون العقوبات اللبناني لعام 1958 فيما يتعلق بتشديد العقوبات على الحرب الأهلية، والعصيان، والاقتتال الطائفي. (النظام الاساسي للمحكمة الخاصة للبنان لعام 2006 المادة (2))

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة وتبعا لمبدأ الشرعية، والمسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها قد حددت الأفعال التي تشكل جرائم بحسب النظام الأساسي لها، وأيضا مسؤولية الرئيس والمرؤوس عن هذه الأفعال.

أما ما يتعلق بالاختصاص المشترك فقد جاء النص في المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة حيث قضت في الفقرة (1) "للمحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية في لبنان اختصاص مشترك وتكون للمحكمة ضمن اختصاصها أسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان".

ويرى الباحث من نافلة القول، أنه وعلى نسق واضح فقد تم تحديد العلاقة المشتركة بين القضاء الدولي المتمثل بالمحكمة من جهة، وبين القضاء الوطني المتمثل بالقضاء اللبناني من جهة أخرى، وتم رسم معالم هذه العلاقة بناء على طلب الحكومة اللبنانية، ومع ذلك فبناء على طلب المحكمة تتنازل السلطة القضائية اللبنانية عن اختصاصها في القضايا المعروضة عليها وتحيل للمحكمة ما توصلت إليه في التحقيقات الخاصة بهذه القضايا وتحيل أية سجلات متعلقة بإجراءات المحاكمة من قبل القضاء اللبناني إذا كان قد تم إجراؤها من قبلها، بالإضافة إلى نقل أي أشخاص محتجزين على ذمة التحقيق إلى عهدة المحكمة.

كما يمكن بناء على طلب المحكمة أن تحيل السلطة القضائية اللبنانية نتائج التحقيق ونسخة عن سجلات المحاكمة في أي من الجرائم المعروضة عليها لمدعي عام المحكمة لمراجعتها، والتي تكون في ذات النطاق الزماني لاختصاص المحكمة، والذي حدده النظام الأساسي للفترة ما بين 1 تشرين الأول 2004 إلى 12 كانون الأول 2005، أو في تاريخ لاحق يحدد عملا بالمادة (1) وأيضا فإن السلطات القضائية اللبنانية تطلع المحكمة وبشكل منتظم على أي تقدم يتم إحرازه في التحقيق في القضايا ذات الاختصاص، وللمحكمة وفي أي مرحلة من المراحل أن تطلب من تلك السلطات التنازل عن اختصاصها لصالح المحكمة (النظام الاساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان، المادة (4)، 2006).

المبحث الثاني

المبادئ التي تحكم العلاقة بين القضاء الدولي والقضاء الوطني وآثارها

إن المبادئ القانونية التي تحكم العلاقة بين القضاءين تهدف إلى تشكيل حلقة وصل بين هذين النظامين القضائيين المختلفين من حيث القوانين المنطبقة، والاختصاص، وبالرغم من أن قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية قد أسست لأن يصبح للقضاء الدولي اختصاص على الأفراد الذين – كما نوهنا سابقا – إلى أنهم رعايا الدول ، وبالتالي فالأصل أن يكون لقضائهم الوطني الاختصاص في محاكمتهم ، او للقضاء الوطني لإقليم الدولة التي ارتكب الفعل على إقليمها، إلا أن هناك الكثير من المسائل التي ما زالت بحاجة إلى حلها بشأن هذه العلاقة التي تتداخل مع كثير من المسائل الأخرى التي تهم الدول، كالسيادة، والحصانة، إضافة إلى موقف الدولة ذاتها من تلك الأفعال التي تسند على أساسها التهم إلى رعاياها واعتبارها أفعالا جرمية تستوجب المحاكمة عنها.

وتأسيسا على ذلك فإن للمبادئ القانونية التي تبنى عليها العلاقة بين القضاء الدولي والقضاء الوطني أهمية خاصة في بناء علاقة صحيحة بينهما للوصول إلى الغاية الجوهرية وهي منع إفلات الجناة من العقاب، وتطوير هذه العلاقة للوصول إلى مرحلة يستطيع فيها كلٌ من القضاءين إعمال اختصاصهما بشكل فاعل على الجرائم الدولية لتحقيق الغاية الأسمى وهي إرساء دعائم العدالة في كل مكان.

وفي محاولة من الباحث لفهم طبيعة هذه العلاقة ودور مبدأ الاختصاص المشترك في تحديد هذه العلاقة سنتناول هذا المبحث في مطلبين حيث سنفرد الأول للتمييز بين مبدأ الاختصاص المشترك ومبدأ التكامل، ونفرد الثاني لمعرفة أسبقية القضاء الدولي على القضاء الوطني إعمالا لمبدأ الاختصاص المشترك.

المطلب الأول

التمييز بين مبدأ الاختصاص المشترك ومبدأ التكامل

إن مبدأ التكامل على نسق مبدأ الاختصاص المشترك هو أحد المبادئ في القانون الدولي التي أوجدها القضاء الدولي من أجل أن يكون بمثابة حلقة الوصل بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، فقد تم النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الديباجة والمادة الأولى منه (نظام روما الاساسي لعام 1998)، ومفاده أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل لاختصاص القضاء الوطني وذلك عندما لا يكون قادرا أو عندما لا يكون راغبا بممارسة اختصاصه على القضية التي تنطوي على إحدى الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي والتي حددها نظام روما الأساسي بأربعة جرائم هي: جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان الموقوف النظر بها لحين وضع تعريف محدد ومتفق عليه للعدوان. (fausto.Pocar)

ولقد كان مبدأ التكامل حجر الزاوية في قبول الدول لاختصاص المحكمة، ومن ثم بالضرورة قبول إنشاء مثل هذا القضاء، الذي قد يتصور أن يصبح فيما بعد سلطة أعلى من سلطات الدول وقضاء أعلى من قضائها ، فكان لابد من النص عليه لتبديد هذه المخاوف، وحتى تتيقن الدول بأن قضائها الوطني هو

صاحب الاختصاص الأصيل، وأن القضاء الدولي لا ينازعها هذا الاختصاص، وإنما جاء لإكمال النقص الذي قد يعتريه في بعض الحالات في حال عدم القدرة أو عدم الرغبة، نتيجة ما قد تمر به الدول من أوضاع لا تتيح لها ممارسة سلطاتها القضائية بالشكل الصحيح، (بسيوني، 2001، صفحة 123)، أو حينما تتعارض الأوضاع الداخلية للدولة مع قواعد إرساء العدالة بالصورة الأمثل، كأوضاع الحصانة أو العفو الخاص والعام الذي قد يكون رهنا بصفة أشخاص معينين لمساعدتهم على الإفلات من العقاب. (الشرعه، 2012)

وتأكيدا على ما سبق فقد جاء النص على مبدأ التكامل للتأكيد على أنه ليس للقضاء الدولي سمو على القضاء الوطني وأن الدول لن تكون رهنا لقرارات هذا القضاء فيما يتعلق بأعمالها السيادية وأمنها الوطني وقد أسس هذا لقبول واسع من قبل أفراد الجماعة الدولية لإنشاء مثل هذا القضاء الذي ترسخت القناعة الدولية بأن لا مناص من إقامته بسبب الحاجة الملحة له ليكون سدا منيعا ضد الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي وقواعد القوانين الداخلية خصوصا فيما يتعلق بالجرائم ذات الأثر الأشد على الضمير الإنساني لكل الجماعة الدولية. (بسيوني، 2001)

وتأسيسا على ما عرضناه آنفا، يرى الباحث أن مبدأ التكامل يأخذ طابع الاحتياط عند إعماله فيما يتعلق بمباشرة القضاء الدولي اختصاصه فهو يأتي في المرتبة الثانية بعد القضاء الوطني ولا يجوز مباشرة اختصاصه إلا بعد استنفاد القضاء الوطني كل المكنات المتاحة له لمباشرة اختصاصه ففي تلك اللحظة فقط يتم اللجوء للقضاء الدولي كقضاء احتياط وحينها يستطيع مباشرة اختصاصه على القضية التي تندرج في نطاق الاختصاص الموضوعي له، وأنه في غير هذا الوضع لا يستطيع القضاء الدولي إعمال اختصاصه على القضايا التي باشر القضاء الوطني ولايته عليها.

ومن هنا يمكننا القول بانه بموجب مبدأ التكامل فإن القضاءين الدولي والوطني ليسا على نفس السوية ولا بنفس الرتبة من القضايا ذات الشأن، فالقضاء الوطني في مستوى ورتبة أعلى من القضاء الدولي وبمباشرته لاختصاصه على تلك القضايا لا يعود بإمكان القضاء الدولي إعمال النظر في تلك القضايا بأي شكل من الأشكال، ويتبين هنا بأن القضاء الدولي هو في المستوى والرتبة الثانية بالنسبة للقضاء الوطني في القضايا التي تدخل في اختصاصه الموضوعي، (الامم المتحدة، 1998) وهذا على نقيض ما هو في مبدأ الاختصاص المشترك من حيث المستوى والرتبة إذ نجد أن القضاء الدولي والقضاء الوطني على نفس السوية والرتبة بكل الأحوال ، وإن كان للقضاء الدولي الأسبقية فهذا لا يؤثر في مستواه ورتبته في مواجهة القضاء الوطني. وإنما لهذه الأسبقية دواعي ومبررات دعت الحاجة إليها، كالفاعلية القضائية التي يتمتع بها القضاء الدولي في تطبيق المعايير الفضلى والإجراءات المثلى فيما يتعلق بسير المحاكمة.

وتجدر الإشارة بالاستناد إلى ما تم عرضه إلى أن هنالك أوجها للتشابه وأوجها للاختلاف بين مبدأ الاختصاص المشترك ومبدأ التكامل:

أولاً: أوجه التشابه:

أ- كلا المبدأين من مبادئ القانون الدولي، ومع ذلك فمصدرهما ليس واحدا، فمبدأ التكامل مصدره اتفاقية دولية، في حين أن مبدأ الاختصاص المشترك مصدره قرارات المنظمات (مجلس الأمن، الأمم المتحدة).

ب- كلا المبدأين يجدان مجال إعمالهما في الجرائم الدولية فقط.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

أ- المحل، فمبدأ التكامل محله في القضاء الدولي الدائم، في حين أن مبدأ الاختصاص المشترك محله في القضاء الدولي المؤقت.

ب- رتبة القضاء الدولي، فمبدأ التكامل يضع القضاء الدولي في المرتبة الثانية، في حين أن مبدأ الاختصاص المشترك يضع القضاء الدولي في نفس الرتبة مع القضاء الوطني.

ج- إن مباشرة القضاء الوطني لاختصاصه يمنع القضاء الدولي من مباشرة اختصاصه في مبدأ التكامل، أما في مبدأ الاختصاص المشترك فإن لكلا القضاءين مباشرة الاختصاص، وإن كان للقضاء الدولي الأسبقية.

المطلب الثاني

أسبقية القضاء الدولي على القضاء الوطني إعمالا لمبدأ الاختصاص المشترك

إن إعمال مبدأ الاختصاص المشترك، وإن كان يساوي في الرتبة بين النظامين القضائيين الدولي والوطني، إلا أنه يجب أن يتقدم أحدهما على الآخر، ذلك أن المنطق القانوني لا يتفق مع مباشرة نظامين قضائيين اختصاصهما على نفس القضية، لذا كان لا بد أن يكون لأحدهما أسبقية على الآخر، وهنا كانت الأسبقية للقضاء الدولي، ولم يأتِ ذلك جزافا بل كانت له مبرراته ودواعيه التي اقتضت ذلك، والتي نذكر منها:

1- أهمية القضية، فأغلب القضايا التي تلجأ فيها الحاجة إلى وجود قضاء دولي تكون من الخطورة على الجماعة الدولية بمكان، أو أنها تمس ضمير الإنسانية جمعاء، كما كان الحال في جرائم الإبادة الجماعية في رواندا، أو جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا السابقة، أو أنها تكون من الخطر بحيث تؤثر بشدة في كيان أحد أفراد الجماعة الدولية مما يستدعي تدخل الجماعة عن طريق القضاء الدولي كما في حالة لبنان.

2- وجود شك معقول لدى المجتمع الدولي في أن القضاء الوطني لن يكون كافيا لتطبيق المعايير الفضلى التي تقبل بها الجماعة الدولية في المحاكمة.

3- طلب الدولة ففي الحالات التي تم فيها إعمال مبدأ الاختصاص المشترك كانت إما بطلب الدولة، أو كانت في الأساس برضا من الدولة لتدخل القضاء الدولي، ولذا من البديهي إذا ما توافر رضا

الدولة باختصاص القضاء الدولي على القضية أن يكون له الأسبقية في ذلك إذ لو لم تكن مباشرته لاختصاصه معتبرة لدى الدولة لما رضيت بذلك أو لما طلبت تدخله في القضية.

وبالنظر إلى ما سبق يرى الباحث أنه ومع التسليم بأسبقية القضاء الدولي على القضاء الوطني إعمالا لمبدأ الاختصاص المشترك، إلا أن ذلك لا يعد بأي وجه من الأوجه سموا للقضاء الدولي على القضاء الوطني، إذ نجد أن هناك تشاركا بين القضاءين فيما يتعلق بالقوانين واجبة التطبيق وإجراءات التحقيق والإثبات وأيضا في كثير من الأحيان يترك الاختصاص للقضاء الوطني بشكل كامل والتنازل عن الاختصاص من القضاء الدولي لمصلحة القضاء الوطني، وقد أكد ذلك قرار مجلس الأمن رقم (1966) حيث أكد الآليات الدولية لتصريف عمل المحكمتين السابقتين لرواندا ويوغسلافيا لبذل الجهد في إحالة القضايا التي لا تتعلق بقادة بارزين إلى المحاكم الوطنية للبت فيها.(Morris & P. Scharf, 1998)

وهنا يؤكد الباحث أن الأسبقية إنما ارتبطت بالممارسات الفضلى التي يكون القضاء الدولي أقدر على أعمالها بسبب تحرره من القيود التي تفرضها القوانين الوطنية للدولة فهو قادر على اختيار أفضل المعايير والممارسات من النظم القانونية المختلفة.

الخاتمة:

لقد حاول الباحث في هذا البحث تلمس أهمية مبدأ الاختصاص المشترك في تحديد العلاقة بين القضاءين الدولي والوطني وذلك عندما تكون الحاجة إلى وجودهما معا، ورأينا أن هذا المبدأ يلعب دورا بارزا في هذه العلاقة، فالقضاء الدولي في كل الحالات ينهض بأعباء القضايا الأكثر أهمية التي تعني الجماعة الدولية، في حين أن هناك قضايا مرتبطة بها ارتباطا وثيقا لا يتسنى أو لا تتوافر الإمكانية للقضاء الدولي للنهوض بها فيحتاج إلى علاقة مشتركة مع القضاء الوطني، وفي المقابل لا تتوافر القدرة أو في بعض الأحيان الرغبة للقضاء الوطني للنهوض بقضايا لسبب أو لآخر وإن هذه القضايا تهم الجماعة الدولية، وهنا بدت الحاجة إلى الاستعانة بالقضاء الدولي، وفي خضم هذه الحاجات والدواعي المتبادلة برز مبدأ الاختصاص المشترك الذي لا يستبعد أي من القضاءين وفي ذات الوقت يعطي الصلاحية لكل قضاء بحسب ما يوفره من فاعلية في البت في هذه القضايا.

النتائج:

- إن مبدأ الاختصاص المشترك لا يقرر سمو أي من القضاءين على الآخر وإنما قد يعطي الأسبقية للقضاء الدولي باعتباره القضاء المتدخل لداعي الضرورة.
- إن مبدأ الاختصاص المشترك يؤسس لعلاقة تبادلية نوعا ما بين القضاءين وذلك باللجوء إلى القوانين الدولية وأحيانا للقوانين الوطنية فيما يتعلق بالإثبات والتجريم والعقوبة.
- إن مبدأ الاختصاص المشترك له إسهام كبير في قبول الدول لمباشرة القضاء الدولي اختصاصه على بعض القضايا التي كانت تعد حتى وقت قريب من صميم الشأن الداخلي للدول؛ ذلك أن حدود العلاقة التي يرسمها هذا المبدأ تؤسس لطمأنة تلك الدول من جانب أن قضاءها الوطني مشترك إلى جانب القضاء الدولي في نظر تلك القضايا من حيث التشكيل والإجراءات وانطباق القوانين الوطنية إلى جانب القوانين الدولية.
- إن مبدأ الاختصاص المشترك لا زال يحتاج إلى قبول الدول من أجل تطبيقه لكون قضائها الوطني يشكل أحد عناصره.
- من الملاحظ بطء وطول مدة التقاضي في القضايا التي يشترك فيها القضاء الدولي، بالمقارنة مع القضايا التي ينظرها القضاء الوطني بشكل مستقل.
- ضعف التنسيق بين الهيئات القضائية الوطنية والهيئات القضائية الدولية بسبب تباين أدوات كل منهما فيما يتعلق بإجراءات التقاضي.

التوصيات:

أولاً: عقد اتفاقيات دولية متخصصة تبين حدود العلاقة بين القضاء الدولي والقضاء الوطني.

ثانياً: موائمة التشريعات الداخلية مع الممارسة الدولية بما يسمح بإعمال مبدأ الاختصاص المشترك حال توافر شرائط تطبيقه دون انتظار موافقة الدولة على المستوى السياسي.

ثالثاً: عقد دورات تدريبية للهيئات القضائية الوطنية بالتعاون مع الهيئات القضائية الدولية الدائمة لتحسين إجراءات التقاضي وتقصير مدة التقاضي عند اشتراكهما في الاختصاص بالدعوى.

المراجع

F.Pocar. (2003). *"Current Issues in International Criminal Jurisdiction" in:Cursos euromediterráneos bancaja de derecho internacional, (Castellón de La Plana).*

fausto.Pocar. (2006, jan 1). "Criminal Proceedings before the International Criminal Tribunals for the former Yugoslavia and Rwanda". vol. 5, No. 1 (2006), p. 89.

Morris, V., & P. Scharf. (1998). The International Criminal Tribunal for Rwanda. NY: Irvington-on-Hudson Transnational Publishers.

الامم المتحدة. (8 تشرين الثاني، 1994). النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994 . *قرار مجلس الأمن 955*.

الامم المتحدة. (17 تموز، 1998). نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،. *مجموعة المعاهدات، المجلد 2187*. روما.

اللجنة الدولية للصليب الاحمر. (اكتوبر 2017). *الجمعية العامة للأمم المتحدة، نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقه،الدورة 72، اللجنة السادسة، البند 85 من جدول الاعمال .*

المحكمة الخاصة بلبنان. (2012). *مجموعة اجتهادات المحكمة الخاصة بلبنان2012 المحكمة الخاصة بلبنان، لايسندام، هولندا*. هولندا.

النظام الاساسي للمحكمة الخاصة للبنان لعام 2006 المادة (2). (بلا تاريخ). *وثيقة دولية*.

النظام الاساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان، المادة (4). (2006). *المادة (1)*. لبنان: الامم المتحدة.

رئيس المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة بوكار فاوستو. (بلا تاريخ). *النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، بقلم فاوستو بوكار، رئيس المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة.*

علي خلف الشرعه. (2012). *مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية*. عمان: دار وائل للنشر.

علي عبدالقادر قهوجي. (2001). *القانون الجنائي لدولي(اهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية)*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

محمود شريف بسيوني. (2001). *محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق والمحكمة الجنائية السابقة.*

نظام روما الاساسي لعام 1998. (بلا تاريخ). *المادة (1): تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الاشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك هلى النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الج.*